الأمم المتحدة

A/C.6/70/SR.11

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
9 November 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد تشارلز ..... (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح رابطة بلدان حافة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-18049 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧٤ من جدول الأعمال: منح الاتحاد من أجل المتوسط مركز المراقب لدى الجمعية العامة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٠.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/66/141؛ A/C.6/70/L.4)

مشروع القرار *A/C.6/70/L.4*: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

١ - السيدة زايتينوغلو أوزكان (تركيا): قالت إن التضامن والتعاون لا غنى عنهما في عصر العولمة. ويوفر مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية وسيلة فعالة لتعزيز التعاون الثنائي الإقليمي في العديد من المجالات التي تهم أعضاءه مثل مجالات النقل، والعلوم، والتعليم، والطاقة، والاتصالات، ووسائط الإعلام، والتنمية الاقتصادية. وبذلك، يعزز المجلس الاستقرار والازدهار ويوطد السلام والثقة المتبادلة في المنطقة. ولا يقتصر اهتمام المجلس على الدول الأعضاء فيه، ولكنه يقف على أهبة الاستعداد للتعاون مع دول الجوار الأخرى. وتتماشى أنشطة المجلس مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وهو يسعى إلى توسيع نطاقها، وفقا لولايته، من خلال إقامة شراكات مع هيئات الأمم المتحدة. وفي العام الماضي، إبّان تولي تركيا الرئاسة المشتركة للمجلس، زار الأمين العام للمجلس نيويورك وعرض أنشطة المجلس على الدول الأعضاء في المنظمة؛ وما زالت المشاورات والمناقشات مستمرة بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن طلب منح مركز المراقب. وأعربت عن أملها في أن يتحقق توافق الآراء هذا خلال الدورة الحالية.

٢ - السيدة مامادوفا (أذربيجان): قالت إن مجلس التعاون هو منظمة حكومية دولية تعمل كمنبر لتعزيز التعاون في القارة الأوروبية الآسيوية. وتتسق أهدافه المكرسة في وثائقه التنظيمية مع أهداف الأمم المتحدة. وقد أطلق المجلس بالفعل عددا من مبادرات التعاون الإقليمي الهامة في مجالات التعليم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنقل، وبإمكانه أن يعزز التعاون في العديد من الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية بما يتماشى مع أولويات الأمم المتحدة. وسيعود التعاون مع الأمم المتحدة بالنفع على كلتا المؤسستين. وعلاوة على ذلك، فإن طلب الحصول على مركز مراقب يبين مدى التزام المجلس بالعمل مع المنظمة سعيا إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وحثت الدول الأعضاء على تأييد مشروع القرار واعتماده بتوافق الآراء.

٣ - السيد نيازالييف (قيرغيزستان): قال إن مجلس التعاون يستوفي تماما معياري منح مركز مراقب المحددين في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وذكّر بأنه عندما قدمت قيرغيزستان مشروع القرار نفسه في عام ٢٠١٢ بصفتها رئيسة المجلس، تقرّر إرجاء البتّ فيه على ضوء الأسئلة التي طُرحت. وقد قُدمت هذه المرة معلومات وافية عن أنشطة المجلس المتزايدة التي تشمل حاليا التعاون مع منظمات من بينها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة السياحة العالمية. وبالنظر إلى تنامي دور المنظمات الحكومية الدولية في تنفيذ خطة ما بعد عام ٢٠١٥، فإنه قد يُتوقّع من مجلس التعاون أن يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة هذه المرة من تأييد ذلك الطلب بتوافق الآراء.

٤ - السيدة كراسا (قبرص): قالت إنه على الرغم من أن مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية قد أدرج في نطاق أنشطته عددا من القضايا الدولية التي تهم الجمعية العامة، فإن وفد بلدها ما زال يساوره القلق إزاء ما صدر عنه من إعلانات بخصوص مسألة محددة، ألا وهي مسألة قبرص. فقد تضمن إعلان مؤتمر القمة الذي اعتمده مجلس التعاون في أستانا عام ٢٠١٥، على غرار جميع الإعلانات السابقة

الصادرة عن مؤتمر قمته السنوي، إشارات مثيرة للجدل إلى ”شعبي قبرص“ على الرغم من وجود شعب واحد فقط في قبرص هو الشعب القبرصي الذي يتألف من طائفتين هما الطائفة القبرصية اليونانية والطائفة القبرصية التركية. وعلاوة على ذلك، فإن مجلس الأمن يشير في قراريه ٧١٦ (١٩٩١) و ٧٧٤ (١٩٩٢) إلى طائفتين تتمتعان بالمساواة السياسية وليس إلى ”شعبين يتمتعان بالمساواة السياسية“، ويقدم في القرارين إطارا لحل مشكلة قبرص في شكل اتحاد فيدرالي يضم طائفتين ومنطقتين، على النحو الذي اتفقت عليه الطائفتان والذي أيده مجلس الأمن مؤخرا في قراره ٢١١٤ (٢٠١٣). وينبغي لمنظمة تسعى للحصول على مركز مراقب لدى الجمعية العامة أن تعمل وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة وأن تتمسك بها في إعلاناتها. وأشارت إلى أن وفد بلدها مستعد لمواصلة العمل مع مقدمي مشروع القرار أملا في تبديد هذا الشاغل المحدد وتحقيق نتيجة إيجابية بشأن هذا البند في المستقبل.

٥ - السيد سرغسيان (أرمينيا): قال إن الشواغل التي أعرب عنها عدد من الوفود، بما فيها وفد بلده، منذ أول مرة قدم فيها مجلس التعاون طلبه للحصول على مركز مراقب، لم تتم معالجتها بشكل مرض حتى الآن. وعلى الرغم من عقد جلسات لتبادل الآراء مع الوفود المقدمة لمشروع القرار، فإنه لم يحرز أي تقدم ثابت في هذا الصدد. فأنشطة المجلس ما زالت غير مستوفية للمعايير المحددة في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وما زال وفد بلده يشعر بقلق بالغ من امتداد عمليات المجلس إلى ما هو أبعد بكثير من النطاق المحدد في عضويته، ومن عدم الاتساق بين طبيعة المجلس ومجالات اهتمامه. وعلى وجه الخصوص، لا تعبر الإعلانات السنوية الصادرة عن المجلس والبيانات التي يدلي بها بعض أعضائه وكبار مسؤوليه تعبيرا سليما عن مبادئ القانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، مثل مبدأ احترام المساواة، والحق في تقرير المصير، ومبدأ السيادة. ومرة أخرى، فإن وفد بلده لا يمكن أن يؤيد هذا الطلب، وهو يوصي، في ظل عدم وجود توافق في الآراء، بأن ينظر مقدمو مشروع القرار في سحبه.

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/70/141؛ A/C.6/70/L.2)

مشروع القرار *A/C.6/70/L.2*: منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٦ - السيد دابكيوناس (بيلاروس): عرض مشروع القرار A/C.6/70/L.2 باسم الاتحاد الروسي وأرمينيا وقيرغيزستان وكازاخستان وباسم بلده، فوجه انتباه اللجنة إلى المذكرة الإيضاحية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/70/141. وقال إن رؤساء الاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وقعوا على المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية في أيار/مايو ٢٠١٤، وأن المعاهدة دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وتتألف عضوية الاتحاد الحالية من هذه البلدان الثلاثة بالإضافة إلى أرمينيا وقيرغيزستان. ويعد تأسيس الاتحاد الاقتصادي بمثابة انتقال إلى المرحلة التالية من التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء فيه، في أعقاب تشكيل اتحاد جمركي ومنطقة اقتصادية موحدة.

٧ - والاتحاد هو منظمة دولية هدفها تحقيق التكامل الاقتصادي على الصعيد الإقليمي، وهو يتمتع بشخصية قانونية دولية. وتؤكد المعاهدة المنشئة للاتحاد التزام الدول الأعضاء بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك الحقوق السيادية والسلامة الإقليمية للدول، وسائر مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عالميا. وباب الانضمام

إلى الاتحاد مفتوح أمام كل دولة تشاطره مقاصده ومبادئه، بشروط متفق عليها من الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، يجوز منح مركز مراقب لدى الاتحاد لكل دولة تبدي اهتمامها بذلك. والهيئات الرئيسية التي يتألف منها الاتحاد هي: المجلس الاقتصادي الأعلى للمنطقة الأوروبية الآسيوية، والمجلس الحكومي الدولي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، واللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، ومحكمة الاتحاد. وبالإضافة إلى المعاهدة، تشمل مجموعة قوانين الاتحاد المعاهدات الدولية المبرمة في إطار الاتحاد، والمعاهدات الدولية المبرمة بين الاتحاد وأطراف ثالثة، والمقررات التي تتخذها هيئات الاتحاد.

٨ - وتسعى الدول الأعضاء في الاتحاد لتعزيز اقتصاداتها وتحقيق التنمية المتجانسة وكفالة النمو المستدام للأنشطة التجارية على أساس المنافسة الشريفة. ووفقا لذلك، تتمثل أهداف الاتحاد في تهيئة الظروف الكفيلة بتحقيق تنمية اقتصادية مستقرة في الدول الأعضاء بهدف رفع مستويات معيشة سكانها؛ وإنشاء سوق موحدة للسلع والخدمات ورأس المال واليد العاملة ضمن الاتحاد؛ ومواصلة تحديث اقتصادات بلدان الاتحاد والتنسيق بينها وزيادة قدرتها التنافسية في الاقتصاد العالمي. وتتسق مقاصد الاتحاد ومبادئه مع القضايا الرئيسية التي تتناولها الجمعية العامة فيما يخص التنمية المستدامة والتجارة الدولية والبيئة، ومن ثم، فهي تستوفي الشروط المحددة في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. ومن شأن منح الاتحاد مركز مراقب أن يمكنه من التعاون مع الأمم المتحدة بفعالية أكبر لما فيه مصلحة المؤسستين والدول الأعضاء فيهما. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من تأييد مشروع القرار واعتماده بتوافق الآراء.

٩ - السيد الضحاك (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يود أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - السيدة كانشافيلي (جورجيا): قالت إن وفد بلدها ما زال يشعر بالقلق من إمعان أحد الأعضاء المؤسسين للاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، ألا وهو الاتحاد الروسي، في الاستخفاف بالتزاماته الدولية باحتلال أراضي الدول المجاورة له وضمّها إليه. وينبغي أن يكون الاتحاد الروسي راعيا للسلام والأمن بصفته عضوا دائما في مجلس الأمن؛ غير أنه كمعتد وكسلطة قائمة بالاحتلال، ما زال ينتهك المبادئ الأساسية المكرسة في الميثاق انتهاكا صارخا. وتدعو جورجيا الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي هي أيضا أعضاء في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، إلى أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا يستخدم الاتحاد الروسي المنظمة لأغراض تتنافى مع مبادئ الميثاق وقواعده، ولا سيما مبدأ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية. وفي حال اتخاذ قرار بتوافق الآراء بمنح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز مراقب، فإن جورجيا ستنأى بنفسها عن مثل هذا القرار.

١١ - السيدة مامادوفا (أذربيجان): قالت إن الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية هو فعلا منظمة حكومية دولية، غير أن نطاق أنشطته وتأثيره يبدو محدودا. لذا، لا بد من توفير معلومات إضافية تؤكد أن أنشطته تشمل القضايا التي تهم الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، فإن وفد بلدها يعتقد اعتقادا راسخا بأن الدول الأعضاء في منظمة حكومية دولية تسعى للحصول على مركز مراقب يجب أن تمتثل للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأن تولي اهتماما خاصا لمبدأ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية. وأردفت قائلة إن أرمينيا، وهي عضو في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، ما زالت تحتل بصورة غير مشروعة أراض تابعة لأذربيجان بما يتعارض مع أحكام الميثاق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ولذلك، فإن وفد بلدها لديه تحفظات شديدة بشأن هذا الطلب.

١٢ - السيدة زايتينوغلو أوزكان (تركيا): قالت إن وفد بلدها، بعد أن نظر بعناية في الطلب وفي مختلف البيانات التي أُدلي بها بشأن هذا الموضوع، يود أن يشدد على أهمية التوصل إلى توافق في الآراء في هذا الصدد باتباع نهج بنّاء يجسد الطابع التوافقي لعمل اللجنة.

١٣ - السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي): قال إن مناقشة مشروع القرار شابتها اعتبارات سياسية لا يعتبرها وفد بلده ذات صلة بالموضوع. وأعرب عن أمله في أن يحصل الطلب مع ذلك على نتيجة إيجابية.

١٤ - السيد سرغسيان (أرمينيا): قال إن الدول الأعضاء يمكنها أن تحقق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية المستدامة من خلال التكامل الاقتصادي الإقليمي وتنسيق السياسات. وأهداف الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مبينةٌ في الصك المؤسس له وفي المذكرة الإيضاحية، وبالتالي، فمن الواضح أنها تتسق مع مقاصد الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي. ويسعى وفد أذربيجان إلى إخراج المناقشة عن مسارها من خلال إطلاق ادعاءات كاذبة ومنعدمة الأساس القانوني ضد بلده. ولا بد من إدانة أي محاولة لتسييس مداولات اللجنة.

١٥ - السيد عبد الرحمانوف (كازاخستان): قال إن القرارات الأخيرة لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية يُظهر بوضوح التزامهم بأهداف الأمم المتحدة ومقاصدها. ويدرس أعضاء الاتحاد خبرات منظمات مماثلة في أنحاء أخرى من العالم، بما في ذلك أفريقيا. ويساعد التعاون النشط للاتحاد مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والهياكل الإقليمية الأخرى على تكوين فهم، عن طريق تبادل الممارسات والمعارف، لما يشكله التكامل الاقتصادي من أساس سليم لتحقيق التنمية.

١٦ - وأضاف أن كلا من كازاخستان وشقيقتها قيرغيزستان عضو في المنظمتين - مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية، والاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية - اللتين تُقابَل طلباتهما للحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة بالتحفظ من جانب بعض الوفود. والبلدان، بالإضافة إلى مشاركين آخرين في التأسيس، يريان أنه من الممكن تجنب تحويل اللجنة إلى منتدى مسيّس، ويعربان عن الاستعداد لتناول المسائل ذات الاهتمام المشترك في مناقشات غير رسمية تُجرى بطريقة بناءة ومنفتحة؛ ويعربان عن الأمل في أن تتمكن الوفود المعترضة من القيام بذلك.

١٧ - السيد نيازاليف (قيرغيزستان): أكد أن الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية هو في المقام الأول منظمة اقتصادية. وهو يمتلك شخصية قانونية. والمعاهدة التي أنشئ بها تشير صراحة إلى المبادئ والمقاصد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛ ويمكن لأي دولة تشاطره هذه المبادئ والمقاصد الانضمام إلى عضويته. وتشمل أنشطته المسائل التي تهم الجمعية العامة، ولا سيما التنمية المستدامة والبيئة. ويمكن أن تضطلع المنظمات الإقليمية بدور رئيسي في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبالتالي فإن تعزيز الاتحاد أمر مفيد. ولذا، أعرب عن أمله في أن تدعم اللجنة طلب الاتحاد الحصول على مركز المراقب.

١٨ - السيدة مامادوفا (أذربيجان): قالت إنها تود تذكير ممثل أرمينيا بأن احتلال أرمينيا لإقليم تابع لأذربيجان هو عمل غير مشروع، وقد أدانه مجلس الأمن في قراراته ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) و ٨٧٤ (١٩٩٣) و ٨٨٤ (١٩٩٣). وأشارت إلى أن مجلس الأمن قد دعا إلى الانسحاب الكامل لجميع قوات الاحتلال من الإقليم في عام ١٩٩٣ ولكن لم يُتَّخذ أي إجراء حتى الآن في

ذلك الصدد. وهذه هي الوقائع؛ ولا يمكن تغييرها بإلقاء التهم مهما بلغت درجة التمادي في ذلك.

١٩ - السيد سرغسيان (أرمينيا): تكلّم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن المجتمع الدولي وثّق جيدا بدء أذربيجان بشنّ الحرب ضد ناغورنو - كاراباخ وأرمينيا. وما زالت أذربيجان مستمرة في عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وهي تهدد باستخدام القوة ضد ناغورنو - كاراباخ وأرمينيا. وما يشير إليه وفد أذربيجان بالإقليم المحتل هو جمهورية ناغورنو - كاراباخ التي طالبت بتقرير المصير بشكل سلمي فقابلت أذربيجان ذلك بشنّ الحرب عليها وارتكاب الفظائع الجماعية ضدها، والتي ثار شعبها الباسل، وتصدى للعدوان، وأنشأ دولة حرة وديمقراطية.

٢٠ - السيدة مامادوفا (أذربيجان): تكلّمت في إطار ممارسة حق الرد، فقالت إن بعض الوفود، ولا سيما وفد أرمينيا، مستمر في تشبثه بصورة مشوهة للواقع. وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تعترف بأن ناغورنو - كاراباخ جزء لا يتجزأ من أذربيجان. وتساءلت كيف يمكن لأحد التحدث عن ناغورنو - كاراباخ دون الإشارة إلى المقاطعات السبع الأخرى التابعة لأذربيجان. وتساءلت أيضا عن عدد المرّات المتاحة لبلد ما لممارسة حقه في تقرير المصير. وقالت إن أرمينيا قد سبق لها ممارسة ذلك الحق.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/70/142؛ A/C.6/70/L.7)

مشروع القرار *A/C.6/70/L.7*: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٢١ - السيد سامورا ريفاس (السلفادور): عرض مشروع القرار A/C.6/70/L.7 باسم مقدميه، فقال إن إستونيا، وفنلندا، وكندا، والنرويج، وهنغاريا انضمت إليهم ومن المتوقع انضمام المزيد في الأيام المقبلة. وأضاف أنه يود توجيه انتباه اللجنة إلى المذكرة الإيضاحية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/70/142. وأشار إلى أن مجتمع الديمقراطيات أنشئ قبل ١٥ سنة في أول مؤتمراته الوزارية التي تُعقد كل سنتين، حيث وقعت ١٠٦ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وثيقته التأسيسية المعروفة باسم إعلان وارسو، والمعنونة ”نحو مجتمع الديمقراطيات“. وتعهدت فيها الدول الموقعة بالتمسك بالمبادئ الديمقراطية وأعربت عن التزامها المشترك بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي الفترات الفاصلة بين المؤتمرات الوزارية المتعاقبة، كان يقود عمل المجتمع مجلس إداري، يتألف حاليا من ٢٨ دولة، يمثل كل منها وزير الخارجية أو أحد كبار المسؤولين. ويتلقى مجلس الإدارة المساعدة من أمانة دائمة مقرها في وارسو في إطار اتفاق البلد المضيف الذي يعترف بمركز المجتمع بصفته منظمة دولية. وأعرب عن الأمل في أن تدعم اللجنة الطلب وتتيح لمجتمع الديمقراطيات الانضمام إلى أسرة الأمم المتحدة بصفة مراقب لدى الجمعية العامة.

٢٢ - السيدة دييغيز لا أو (كوبا): قالت إن معايير منح مركز المراقب ترد بوضوح في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. ولا ينبغي منح هذا المركز إلا للمنظمات الحكومية الدولية التي تشمل أنشطتها المسائل التي تهم الجمعية العامة. وفي غياب الوثيقة التأسيسية لمجتمع الديمقراطيات، لا يمكن تحديد أو تأكيد طابعه الحكومي الدولي. ولذلك لا بد من تقديم تلك الوثيقة إلى اللجنة.

٢٣ - وتساءلت باسم وفد بلدها عما إذا كان يمكن حقا لمنظمة ما أن تكون منظمة حكومية دولية عندما تشمل في عضويتها، حسب بيانها، القطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظمات الشباب. وقالت إن الآراء تتفق عموما في اللجنة

على أنه يتعين تقديم جميع المستندات الداعمة من أجل دراسة مثل هذه الطلبات. وعلاوة على ذلك، فإن مساهمة مجتمع الديمقراطيات في المسائل التي تهم الجمعية العامة تبدو موضع شك في ضوء الكثير من الإجراءات ذات الدوافع السياسية المتخذة ضد دول ذات سيادة أعضاء في الأمم المتحدة. وينبغي عدم منح مركز المراقب لمنظمة تسعى إلى فرض نماذج للديمقراطية في انتهاك للقانون الدولي وقواعد الأمم المتحدة. وينبغي بالتالي أن يسحب مشروع القرار.

٢٤ - واتفق كل من السيدة أرغوييو غونزاليس (نيكاراغوا)، والسيد أرانسيبيا فرنانديز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والسيد ميدينا ميخياس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والسيد فورنيل (إكوادور)، والسيد سبريسوف (بيلاروس) على أنه يجب الوفاء بشروط الحصول على مركز المراقب الواردة في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ وأن من المستحيل تحديد ما إذا كان مجتمع الديمقراطيات منظمة حكومية دولية من دون توفر فرصة للنظر في وثيقته التأسيسية.

٢٥ - السيدة باديا (رومانيا): أشارت إلى أن منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة لا تنظمه سوى ممارسة تلك الهيئة وقراراتها ذات الصلة. ويتماشى طلب منح مركز المراقب لمجتمع الديمقراطيات مع الممارسة السابقة للجمعية العامة، ومع مقررها ٤٢٦/٤٩. وتتفق أهداف المجتمع مع أهداف الأمم المتحدة، على النحو المطلوب بموجب ذلك القرار: إذ إنها تقوم على الركائز الرئيسية لولايتها وهي: السلام والأمن، وتعزيز حقوق الإنسان، والتنمية. ويتجسد التعاون القائم بين المنظمتين في مجموعة متنوعة من المبادرات والمشاريع. وبالتالي سيشكل منح هذا المركز إلى مجتمع الديمقراطيات تطورا طبيعيا للعلاقة بين الأمم المتحدة والمجتمع، ومن شأنه أن يشجع على إجراء حوار ذي فائدة متبادلة بين المؤسستين. وأحالت مجددا اللجنة إلى المذكرة الإيضاحية المرفقة بالوثيقة A/70/142، التي تبين بوضوح الطابع الحكومي الدولي وطريقة عمل المجتمع والتزامه بـ ١٩ من المبادئ والممارسات الديمقراطية الأساسية. وقالت إن الدول المشاركة تكفل تقديم دعم أوسع لأنشطة المجتمع من خلال الأفرقة العاملة وتكلفها بمهام محددة، إضافة إلى هيكل يمكّنها من أدائها.

٢٦ - وأشارت إلى التعليل الذي أوردته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في عام ١٩٤٩ بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، والذي يفيد بأنه عندما يتطلب الأمر تقييم الطابع والمركز، فينبغي مراعاة احتياجات المجتمع ومقتضيات الحياة الدولية. كما أشارت إلى أن الممارسة التي اتبعتها الجمعية العامة في منح مركز المراقب لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي، على سبيل المثال، يعكس الاعتراف بأن التعاون الحكومي الدولي يتخذ، في عالم متقلب ومترابط على نحو متزايد، أشكالا منظمة تتضاءل صبغتها المؤسسية وتزداد مرونتها. وبالتالي فإن منح مركز المراقب إلى مجتمع الديمقراطيات سيكون متماشيا مع تلك الممارسة.

٢٧ - السيد كرافيك (النرويج): قال إن مجتمع الديمقراطيات يعزز حقوق الإنسان والتنمية والأمن عن طريق مساعدة الدول على تنمية وتعزيز مؤسساتها وقيمها الديمقراطية؛ ومساعدة الدول على تحديد ومواجهة الأخطار التي تهدد الديمقراطية؛ ودعم المجتمعات المدنية، وبالتالي إتاحة المجال لمن يعمل بالوسائل السلمية من أجل تحقيق الديمقراطية للتعبير عن آرائه. وأضاف قائلا إن الأمم المتحدة أقرت منذ وقت طويل بأن الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان شرطان مسبقان لضمان السلام والاستقرار. وتدعو الأمم المتحدة

ومجتمع الديمقراطيات على حد سواء إلى وضع مفهوم شامل للديمقراطية لا يقتصر على أي نموذج وحيد. ويسلّم المجتمع بأن ما تعنيه الديمقراطية لأناس يختلف عمّا تعنيه لغيرهم، وهو يسعى إلى مساعدة البلدان على وضع النماذج الديمقراطية الخاصة بها استنادا إلى مؤسسات شاملة وشفافة تسترشد بمبدأي احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٢٨ - وأكّد في نهاية حديثه أنه لا مراء في أن مجتمع الديمقراطيات يستوفي المعايرين المطلوبين لمنح مركز المراقب: فهو يتناول مسائل ذات أهمية للجمعية العامة، كما أنه منظمة ذات طابع حكومي دولي. ولذلك فإن وفد بلده يوصي بأن توافق اللجنة على الطلب.

٢٩ - السيدة نيلسون (السويد): قالت إن مجتمع الديمقراطيات يستوفي المعيارين المطلوبين لمنح مركز المراقب الواردين في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وهو عبارة عن تحالف حكومي دولي على الصعيد العالمي يضم دولا أعضاء في الأمم المتحدة مكرس لتحقيق الهدف المتمثل في دعم الحكم الديمقراطي وتعزيز القواعد والمؤسسات الديمقراطية في جميع أنحاء العالم. فمن خلال تعزيز حقوق الإنسان والتنمية والسلام والأمن، يسهم المجتمع إلى حد كبير في أنشطة الأمم المتحدة. وأردفت بالقول إن الهيكل الرئيسي لمجتمع الديمقراطيات يتألف من المؤتمرات الوزارية، والرئاسة، ومجلس الإدارة، والأمين العام. وإن هناك اتفاقا عقد مع حكومة بولندا ينظم الأهلية القانونية لأمانته الدائمة في وارسو وحرمة أماكنه ومحفوظاته، كما تنظم امتيازات موظفيه وحصاناتهم، عند الاقتضاء، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦.

٣٠ - السيد غوروستيغي أوبانوز (شيلي): قال إن تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون من ركائز السياسة الخارجية لشيلي وسمة مميزة للمجتمع الشيلي. كما أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وحق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية، والاعتراف بالشعوب الأصلية ومشاركتها، واتباع نهج قائم على الحقوق من أجل حماية الطفل، كلها سمات أساسية للتقدم الديمقراطي تتطلب المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة.

٣١ - ومضى يقول إن شيلي هي من الأعضاء المؤسسين لمجتمع الديمقراطيات وتضم صوتها إلى أصوات المطالبين بمنحه مركز مراقب لدى الجمعية العامة. فمن خلال مشاطرة الأمم المتحدة الأهداف المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان، والتنمية، والسلام والأمن، يسهم المجتمع بقدر كبير في تنفيذ أنشطتها. وعند منحه هذا المركز، فإن هذا لن يساعد على زيادة تطوير حواره المؤسسي ذي الفائدة المتبادلة مع الأمم المتحدة فحسب، بل وسيزيد من بروز المجتمع ويجعله قادرا على التفاعل بشكل أسهل مع الدول الأخرى في المجتمع الدولي.

٣٢ - السيد الضحاك (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده، على غرار كثير من الوفود التي سبقته في الحديث، لا يمكنه تأييد مشروع القرار لأن مجتمع الديمقراطيات لا يستوفي المتطلبات الواردة في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. فهو يميز بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يستند إلى أساس قانوني، ولا يتوافق مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وقال إن كثيرين يرون أيضا أن المجتمع لا يراعي الخصوصيات الثقافية والاجتماعية لبعض الدول الأعضاء.

٣٣ - السيد فان دن بوغارد (هولندا): قال إن مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ الذي تكرر الاحتجاج به هو مقرر شديد الاقتضاب. وهو يشير ببساطة إلى المنظمات الحكومية الدولية، ولا يحدد كيفية تقرير المركز الحكومي الدولي أو يدعو إلى تقديم وثيقة تأسيسية. وقد طبقت محكمة العدل

الدولية، في فتواها الصادرة في عام ١٩٤٩ بشأن التعويضات، مبدأ الصلاحيات الضمنية، حيث ارتأت أن ما هو موجود على الورق ليس هو الأمر الأهم، بل الأهم هو ما كان يقصده المؤسسون. ومن الواضح أنه في السنوات الـ ١٥ الماضية، اضطلعت الأمانة الدائمة لمجتمع الديمقراطيات بالمهام والواجبات التي كان المؤسسون يقصدون إسنادها إليها. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى القيمة الواضحة التي يضيفها المجتمع للأمم المتحدة، من المحير أن الذين ادعوا أنه لا يمكن إثبات الطابع الحكومي الدولي للمجتمع دون وثيقة تأسيسية، استطاعوا أن يقرروا، دون هذه الوثيقة، أن الطلب لا يستوفي الشروط. ويؤكد إعلان وارسو بوضوح أن المجتمع منظمة حكومية دولية تضطلع بأعمال ذات أهمية بالنسبة للأمم المتحدة؛ ولذا يواصل وفد بلده تأييد الطلب.

٣٤ - السيد لي يونغشنغ (الصين): أشار بدوره إلى الشروط المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩، وقال إنه نظرا إلى أن تشكيل المجتمع يشمل، بالإضافة إلى الهيئات الحكومية، المجتمع المدني والقطاع الخاص والبرلمانيين والشباب والأوساط الأكاديمية، فإنه لا يمكن تعريفه بأنه منظمة حكومية دولية. وعلاوة على ذلك، فإنه يعتبر مقاطعة تايوان الصينية بلدا ويقيم علاقات رسمية معها. وهو بالتالي لا ينتهك مبدأ الصين الواحدة وقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د-٢٦) ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة فحسب، ولكن ينتهك أيضا سيادة الصين وسلامتها الإقليمية. وأشار إلى أن المجتمع قد ذهب إلى حد دعوة رئيس العلاقات الخارجية في تايوان في تموز/يوليه ٢٠١٥ لحضور اجتماع وزاري بصفة وزير خارجية تايوان. وقد أُعرب لمقدمي مشروع القرار عن شواغل الصين، ولكن دون جدوى. ولذلك فإن وفد بلده يعتبر أن مجتمع الديمقراطيات لا يستوفي معايير مركز المراقب ما لم تُحل المسائل المذكورة آنفا، وينبغي ألا يُمنح مركز المراقب.

٣٥ - السيدة موريس - شارما (سنغافورة): قالت إن وفد بلدها لديه نفس الشواغل التي أُعرب عنها فيما يتعلق بمجتمع الديمقراطيات، ويتطلع إلى العمل مع الوفود المعنية في السعي إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن الطلب في ضوء المعلومات الكاملة. ويحبَّذ، بوجه خاص، التأكد من أن الأمانة الدائمة ذات طابع دولي، وأنها لا تمارس وظائفها وحقوقها بوصفها تحالفا وإنما باعتبارها منظمة دولية.

٣٦ - السيد ميندونسا (كابو فيردي): قال إن وفد بلده يمكنه أن يقبل بدون تردد الطابع الحكومي الدولي لمجتمع الديمقراطيات، وهو يقر بأن أهداف المجتمع مكملة لأهداف الأمم المتحدة. ومنحه مركز المراقب سيعود بالنفع على المنظمتين. وتكتسي مسألة القيمة أهمية بالغة. وأشار إلى أنه، قبل ٤٠ سنة، عندما أصبحت كابو فيردي دولة مستقلة، نُظر إليها على أنها غير قابلة للاستمرار كبلد؛ ولا يشك أحد اليوم في قابليتها للاستمرار، على الرغم من التحديات التي ما زالت تواجهها. ويعزى نجاح كابو فيردي إلى نظام الحكم الذي يتيح لجميع المواطنين المشاركة في ما يحققه البلد من إنجازات. ولذلك السبب يؤيد بلده المجتمع منذ إنشائه؛ وقد وقعت كابو فيردي على إعلان وارسو، وهي عضو في مجلس إدارته. ولذلك، أعرب عن تأييد بلده لمشروع القرار.

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/C.6/70/L.6 ؛A/70/191)

مشروع القرار *A/C.6/70/L.6*: منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٣٧ - السيد كونونوشنكو (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار A/C.6/70/L.6، وقال إن الصين وقيرغيزستان والجمهورية العربية السورية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أنه يود توجيه انتباه اللجنة إلى المذكرة

الإيضاحية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/70/191. والمنظمة الدولية للحماية المدنية هي منظمة حكومية دولية تضم ٥٤ دولة عضوا و ١٩ مراقبا؛ ويدعم أنشطة المنظمة أيضا ٣٠ عضوا منتسبا، بينهم منظمات حكومية دولية. وتعمل المنظمة استنادا إلى ميثاقها التأسيسي، وهو اتفاق دولي اعتُمد في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦. وتتمثل مهامها الأساسية في تشجيع إقامة هيئات وآليات حكومية لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة في حال حصول كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، وجمع أجهزة الدفاع المدني الوطنية وتطوير أوجه التعاون والتبادل والتنسيق في ما بينها من خلال توفير الدعم التقني والاستشاري ووضع وتنفيذ برامج تدريب ذات صلة.

٣٨ - وقال إن أهداف كل من الجمعية العامة والمنظمة الدولية للحماية المدنية فيما يتعلق بوضع وتطبيق تدابير فعالة لحماية وضمان الأمن البشري في أوقات التهديد يكمِّل أحدُها الآخر. ومشاركة المنظمة بصفة مراقب في أنشطة الأمم المتحدة من شأنها أن تسهم في تحسين الاستجابة للاحتياجات الإنسانية في حالات الطوارئ. ومن شأنها أيضا أن تتيح لعدد أكبر من أصحاب المصلحة المهتمين حضور المناسبات التي تنظمها المنظمة الدولية للحماية المدنية، والتي يمكن أن تكون بمثابة منتدى لتبادل الخبرات والممارسة المبتكرة بشأن القضايا المتعلقة بحماية المدنيين. ودعا جميع الدول الأعضاء إلى تأييد اعتماد مشروع القرار.

٣٩ - السيدة دييغيز لا أو (كوبا): قالت إن وفد بلدها يؤيد طلب المنظمة الدولية للحماية المدنية أن تُمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة لأن من الواضح أنها منظمة حكومية دولية تفي بالشروط المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وهي قد قدمت وثيقتها التأسيسية، وأنشطتها ذات صلة بعمل الجمعية العامة.

٤٠ - السيد الضحاك (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يؤيد طلب المنظمة الدولية للحماية المدنية أن تُمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة، وذلك بالنظر إلى الدور الهام الذي تضطلع به في مجال بناء القدرات وفي الحماية المدنية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان.

٤١ - السيد ميدينا ميخياس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده يؤيد منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة، ولا سيما أخذاً في الاعتبار عملها القيم في مجال حماية البيئة والحماية المدنية. فالمنظمة تفي تماما بالشروط المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ لمنح مركز المراقب.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح رابطة بلدان حافة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/70/192؛ A/C.6/70/L.8)

مشروع القرار *A/C.6/70/L.8*: منح رابطة بلدان حافة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٤٢ - السيدة بيرد (أستراليا): عرضت مشروع القرار A/C.6/70/L.8، وقالت إن إيطاليا وعمان قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار. وأضافت أنها تود توجيه انتباه اللجنة إلى المذكرة الإيضاحية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/70/192، والتي تحدد الأساس المنطقي لمنح مركز المراقب لرابطة بلدان حافة المحيط الهندي. ويمكن الاطلاع على ميثاق الرابطة ونظامها الداخلي في الموقع الشبكي للجنة.

٤٣ - وتابعت قائلة إن الرابطة هي منظمة حكومية دولية مستقلة يمكن أن تسهم بقوة في أعمال الجمعية العامة. وقد أنشئت المنظمة بوصفها أداة لتعزيز التعاون الاقتصادي في المحيط الهندي، وهي تضم ٢٠ من الدول المستقلة والتي تتمتع

بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهندي. ولها أيضا ستة شركاء في الحوار ومراقبان. وفي اجتماع المجلس الوزاري المقرر عقده في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ستنضم الصومال إلى الرابطة بوصفها عضوا وستصبح ألمانيا الشريك السابع في الحوار. وتعقد الرابطة اجتماعا سنويا لوزراء الخارجية واجتماعات منتظمة لكبار المسؤولين بشأن طائفة من المجالات ذات الأولوية المحددة في ميثاقها. وقد نهضت أنشطتها المختلفة بطريقة عملية بالكثير من أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها، مع التركيز بوجه خاص على ما يتصل منها بالنمو الاقتصادي؛ ويتسق عملها بقوة أيضا مع العديد من أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدت مؤخرا. وتؤدي الرابطة دورا مهما في ضمان الأمن والازدهار والاستقرار في منطقة المحيط الهندي، وكذلك في تنسيق وتنفيذ الاستجابات الإقليمية لأولويات الأمم المتحدة.

٤٤ - ومضت قائلة إن أستراليا، باعتبارها الرئيسة المنتهية ولايتها لرابطة بلدان حافة المحيط الهندي، تتعهد بمواصلة توطيد وتوسيع الروابط ذات الفوائد المتبادلة بين الرابطة والأمم المتحدة. ومنطقة المحيط الهندي - والرابطة باعتبارها المنتدى الوحيد الذي يغطي كامل تلك المنطقة على المستوى الوزاري - لها دور مهم في تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة الجديد. وبالنيابة عن أعضاء الرابطة، يطلب وفد بلدها إلى اللجنة أن تعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٤٥ - السيدة ثنارات (تايلند): قالت إن وفد بلدها يؤيد منح رابطة بلدان حافة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة. ومع الأخذ في الاعتبار أن الرابطة منظمة حكومية دولية أنشئت بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي في منطقة المحيط الهندي، وأن المجالات الستة الرئيسية ذات الأولوية بالنسبة لها، ألا وهي السلامة والأمن البحريان، وتيسير التجارة والاستثمار، وإدارة مصائد الأسماك، وإدارة مخاطر الكوارث، والتعاون الأكاديمي والعلمي والتكنولوجي، والسياحة والتبادل الثقافي، تغطي مسائل تهم الجمعية العامة، فمن الواضح أنها تستوفي المعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وعلاوة على ذلك، ففي المرحلة الراهنة من تطور القانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستعماله على نحو مستدام، ومع الأخذ في الاعتبار أن ما يقرب من ثلثي المساحة الإجمالية للمحيط الهندي هو جزء من أعالي البحار، فإن التعاون بين الدول الساحلية في المحيط الهندي، وكذلك الحوار بين هذه الدول والشركاء الآخرين، هو أكثر أهمية من أي وقت مضى.

٤٦ - السيدة موتوكومارانا (سري لانكا): قالت إن سري لانكا لا تزال ملتزمة بتعزيز التعاون الإقليمي والسلام والأمن في المحيط الهندي عن طريق هيئات من قبيل رابطة بلدان حافة المحيط الهندي، التي هي عضو فيها. ولهذه الرابطة أهمية خاصة في تعزيز سبل التعاون في مجال السلامة والأمن البحريين؛ وهي أيضا آلية ممكنة للتعاون في مكافحة الجرائم عبر الوطنية مثل الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات والأحياء البرية، وهي مسائل تهم الجمعية العامة بشكل مباشر. وفي عام ١٩٧١، قدمت سري لانكا الاقتراح الداعي إلى اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم. وهي لا تزال ملتزمة بتلك العملية وتقر بالأثر الإيجابي الذي يمكن أن تُحدثه الرابطة في تنشيط هذا المفهوم.

٤٧ - السيد غريبي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه استنادا إلى المعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩، فإن وفد بلده يؤيد منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة لرابطة بلدان حافة المحيط الهندي، ولا سيما في ضوء عملها في مجال تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز التعاون التجاري بين الدول الأعضاء. وقال إن إقامة

علاقات أوثق بين الرابطة والأمم المتحدة ستسهم أيضا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٤٨ - السيد جوبيني (جنوب أفريقيا): قال إن جنوب أفريقيا هي عضو في رابطة بلدان حافة المحيط الهندي وتشارك بنشاط في عملها. والرابطة هي منظمة حكومية دولية تعنى بمسائل ذات أهمية للجمعية العامة؛ وبالتالي، فإنها تفي بالمعايير المحددة في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وأضاف أن وفد بلده يؤيد طلب منح مركز المراقب للرابطة لدى الجمعية العامة، وأنه يحث اللجنة على اعتماد مشروع القرار.

٤٩ - السيد واويرو (كينيا): قال إنه نظرا إلى أن الرابطة، التي تنتمي كينيا لعضويتها، هي منظمة التعاون الاقتصادي الوحيدة في المحيط الهندي، فإنها يمكن أن تسهم إسهاما قيّما في أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالمبادرات الجارية المتعلقة بقانون البحار. وأعرب عن أمل وفد بلده في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٥٠ - السيد ميدينا ميخياس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن رابطة بلدان حافة المحيط الهندي تفي تماما بالشروط المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. ولهذا يؤيد وفد بلده منح الرابطة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/70/194؛ A/C.6/70/L.3)

مشروع القرار *A/C.6/70/L.3*؛ منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٥١ - السيد توي (كمبوديا): عرض مشروع القرار A/C.6/70/L.3، وقال إن أذربيجان وإندونيسيا قد انضمتا إلى مقدميه. وأضاف أنه يود توجيه انتباه اللجنة إلى المذكرة الإيضاحية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/70/194. وقد أُنشئ المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية في عام ٢٠٠٠ بهدف مد جسور التعاون السياسي وإنشاء شبكات المنفعة المتبادلة فيما بين الأحزاب السياسية الرئيسية في آسيا، سواء كانت أحزابا حاكمة أو معارضة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، كانت عضوية المؤتمر تزيد على ٣٦٠ حزبا من الأحزاب السياسية المؤهلة في ٥٢ دولة وإقليم واحد في آسيا. كما أنشأ روابط مع المؤتمر الدائم للأحزاب السياسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ويقوم بالتواصل مع الأحزاب السياسية في مناطق أخرى. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، أبرمت الحكومات في عدد من البلدان الآسيوية مذكرة تفاهم حكومية دولية لتقديم الدعم للأنشطة التي يضطلع بها المؤتمر؛ وثمة حكومات أخرى بصدد استكمال إجراءاتها الداخلية للتوقيع على المذكرة.

٥٢ - وأشار إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة من أجل اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الواردة في قرار الجمعية العامة ١/٧٠، تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه البرلمانات الوطنية من أجل نجاح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال قيامها بسن التشريعات واعتماد الميزانيات للمساعدة على المواءمة بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وأهداف التنمية المستدامة. وأضاف قائلا إن الهدف ١٧ يدعو المجتمع الدولي بشكل محدد إلى تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة. وبالنظر إلى أن البرلمانات تتألف من أحزاب سياسية، ستؤدي زيادة الوعي وزيادة مشاركة الأحزاب السياسية إلى التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠. وبوصفه شبكة واسعة النطاق من الأحزاب السياسية الآسيوية التي تحتفظ بعلاقات تعاون وثيقة مع الأحزاب في مناطق أخرى، فإن المؤتمر في وضع يؤهله تماما للمساهمة في أداء تلك المهمة.

٥٣ - وأضاف أن المؤتمر قام بدور نشط في تعزيز مختلف المواضيع التي تتفق مع أهداف المنظمة وتلعب دورا بالغ الأهمية في نجاح خطة عام ٢٠٣٠، بوسائل من بينها عقد مؤتمرات وحلقات عمل بشأن تعزيز قدرة الدولة، وتخفيف حدة الفقر الشامل، وتعزيز التنمية الخضراء، والنهوض بالدور القيادي للمرأة. ومن شأن منح المؤتمر مركز المراقب أن يمكّنه من القيام بدور أنشط في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة، وهو سيؤدي أيضا إلى توسيع قاعدة الدعم المقدم لأنشطة الأمم المتحدة من الأحزاب السياسية، ومن الحكومات والشعوب من خلال تلك الأحزاب.

٥٤ - السيد هان شونغهي (جمهورية كوريا): قال إن المؤتمر، بوصفه شبكة من الأحزاب السياسية، يمكن اعتباره منظمة شبه حكومية دولية، لأن الأحزاب الحاكمة المشاركة في هذه الشبكة مسؤولة عن تشكيل الحكومات في بلدانها، وعلى هذا النحو، يصبح شبه متعارفٍ عليه أنها كيانات محسوبة على تلك الحكومات، وينطبق هذا الحال أيضا على أحزاب المعارضة، من منظور طويل الأجل، نظرا لإمكانية انتقال السلطة إليها في المستقبل. وأردف قائلا إن ثمة اعترافا دوليا متزايدا بالطابع الحكومي الدولي للمؤتمر، وهو ما يشهد به توقيع عدد من الحكومات الآسيوية مذكرة تفاهم حكومية دولية بشأن التعاون من أجل دعم أنشطة المؤتمر. وتعد هذه المذكرة، المفتوح باب الانضمام إليها أمام جميع الأحزاب السياسية الآسيوية، بمثابة منهاج هيكلي لتطوّر المنظمة في المستقبل، وكذلك فإنها تؤكد الاعتراف الرسمي بالمؤتمر والدعم المنهجي المقدم له من جانب حكومات يتزايد عددها باستمرار.

٥٥ - وأضاف أن ميثاق المؤتمر يشير في ديباجته بوضوح إلى ضرورة التمسك بميثاق الأمم المتحدة ومبادئه الأساسية. ويقوم المؤتمر أيضا بدور نشط في الأنشطة المضطلع بها لتعزيز السلام والأمن الدوليين والنهوض بحقوق الإنسان والتنمية؛ وهو يعقد مؤتمرات وحلقات عمل بشأن القضايا العالمية الرئيسية التي تهم الجمعية العامة؛ ويجمع، من خلال الجمعيات التي يعقدها سنويا، أبرز القادة السياسيين في القارة تحت سقف واحد للبحث عن سبل للتعايش في قارة آسيوية تنعم بمزيد من السلام والديمقراطية والرخاء. وأضاف قائلا إن عمل الأحزاب السياسية التي تشكل البرلمانات سيساعد على تحويل أصوات العديد من الجهات صاحبة المصلحة إلى تنفيذ فعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقال إن وفد بلده يرى أن المؤتمر يفي بمعايير منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة. ويدعو الوفد اللجنة إلى النظر في طلب منح مركز المراقب بصورة إيجابية، من منظور واسع ومتطلع إلى المستقبل، وإلى اعتماد مشروع القرار.

٥٦ - السيدة ناتفيداد (الفلبين): قالت إن المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية قد يغدو قناة فعالة بين الجمعية العامة والحكومات في المنطقة. فالمؤتمر وأعضاؤه يؤدون دوراً هاماً في تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الناشئة، وما برح أعضاؤه يعملون سوياً بصورة وثيقة في مجالات من قبيل حماية البيئة والتصدي للكوارث الطبيعية والتخفيف من حدة الفقر. ويمكن أن يسهم المؤتمر الدولي أيضاً في أعمال الجمعية العامة ككل في مجالات السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية في المنطقة. وهو يفي بالمعايير المحددة في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩؛ ويمكن وصفه على وجه الخصوص بأنه ذو طابع حكومي دولي بالنظر إلى أن أعضاءه مسؤولون حكوميون أو أعضاء في البرلمانات أو وزراء منتمون لأحزاب سياسية مختلفة. واختتمت كلامها قائلة إن مركز المراقب لدى الجمعية العامة من شأنه أن يتيح للمؤتمر توطيد أواصر التعاون بين الأمم المتحدة والأحزاب السياسية الآسيوية،

بما يرسخ توافق الآراء الدولي ويديمه فيما يتعلق بأهم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٥٧ - السيد ميدينا ميخياس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده يدرك أهمية المؤتمر في المجتمع السياسي الدولي، بيد أنه لا يستوفي المعايير المحددة في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩، نظرا لأنه ليس منظمة حكومية دولية. ولذلك وجب رفض طلبه الحصول على مركز مراقب في الجمعية العامة.

٥٨ - السيدة ميليكاي (الأرجنتين): قالت إن وفد بلدها يعترف بالمساهمة القيمة التي يمكن أن يقدمها المؤتمر في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، ويوافق على أن الأحزاب السياسية ينبغي أن تشارك في تنفيذ خطة التنمية لعام ٢٠٣٠. غير أنه بالرغم من توقيع مذكرة تفاهم حكومية دولية بشأن التعاون على دعم أنشطته، لم يتغيّر المركز القانوني للمؤتمر خلال السنوات التي انقضت منذ آخر مرة نظرت فيها اللجنة في طلبه الحصول على مركز المراقب، وهو لم يستوف بعد الشروط المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وقالت إن وفدها لديه بناء على ذلك تحفظات بشأن الطلب، وإنه يحث المؤتمر على التقدم بطلب للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فهو المركز الذي يمكن من خلاله للمنظمات التي ليست ذات طابع حكومي دولي أن تشارك مشاركة كاملة في عملية تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

٥٩ - السيدة مامادوفا (أذربيجان): قالت إن وفد بلدها يقدر الدور الذي يضطلع به المؤتمر في تعزيز التفاهم المتبادل والحوار. ونظرا للإنجازات التي حققها، وما ترتب على مذكرة التفاهم الحكومية الدولية المبرمة بين حكومات عدة بلدان في المنطقة من تعزيز لمركزه القانوني الدولي، فقد حان الوقت لمنح المؤتمر مركز المراقب في الجمعية العامة. ولذا أعربت عن دعوة وفد بلدها الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع القرار.

٦٠ - السيدة ساماراسينغي (سري لانكا): قالت إن المؤتمر ما برح يدعم الأمم المتحدة وأنشطتها بعزم وطيد. وأردفت قائلة إن إعلان كولومبو، الذي اعتمد بالإجماع في الدورة الثامنة للجمعية العامة للمؤتمر التي عقدت في سري لانكا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، يرمي إلى تعزيز الأمن الإقليمي والتكامل الاقتصادي والثقة المتبادلة بروح من المشاركة الإيجابية مع مجتمع الأمم المتحدة ككل. وأضافت أنه مهما أُسهب في تأكيد أهمية الدور الأساسي الذي تؤديه البرلمانات الوطنية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وما يستتبعه من أهمية تكتسيها الأحزاب السياسية التي تتألف منها هذه البرلمانات، لا يمكن أن يكون هذا من قبيل المبالغة.

٦١ - واسترسلت قائلة إن حكومتها، بوصفها من الأطراف الموقعة على مذكرة التفاهم الحكومية الدولية لتقديم الدعم لأنشطة المؤتمر، لا تزال ملتزمة بأهداف هذه المنظمة وقيمها، فضلا عن قيم الأمم المتحدة وأهدافها. واختتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يحث الدول الأعضاء على تأييد مشروع القرار.

٦٢ - السيد فان دن بوغارد (هولندا): قال إنه نظرا لمشاركة الأحزاب السياسية في صياغة التشريعات، فمن الصعب ألا نراها جزءا من الحكومات. وقال إن وفد بلده، لهذا السبب، وأيضا لكونه من المؤيدين بقوة للتفاعل الديمقراطي، يؤيد منح المؤتمر مركز المراقب في الجمعية العامة.

٦٣ - السيد ساوادا (اليابان): قال إن بلده يعرب عن تقديره الكبير للدور الذي يؤديه المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية في تعزيز التفاهم المتبادل وتشجيع التعاون الإقليمي في آسيا. وسيمكّن منح مركز المراقب في الجمعية

العامة المؤتمر من المساهمة في عمل الجمعية العامة. وقال إن وفد بلده، لهذا السبب، يؤيد مشروع القرار.

البند ١٧٤ من جدول الأعمال: منح الاتحاد من أجل المتوسط مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/70/232؛ A/C.6/70/L.5)

مشروع القرار A/C.6/70/L.5؛ منح الاتحاد من أجل المتوسط مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٦٤ - السيد المومني (الأردن): عرض مشروع القرار (A/C.6/70/L.5) وقال إن ألبانيا، والبرتغال، وقبرص، وكرواتيا، ومالطة، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ووجّه انتباه اللجنة إلى المذكرة الإيضاحية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/70/232. وأردف قائلا إن الاتحاد من أجل المتوسط، الذي تتماشى أهدافه مع القانون الدولي وأهداف الأمم المتحدة، هو منظمة حكومية دولية تلبي المتطلبات القانونية المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وتسعى المنظمة إلى تعزيز التعاون والتكامل بين بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط في العمل على إنشاء منطقة للسلام والديمقراطية والازدهار، وتشجع مشاريع التعاون الإقليمي الرامية إلى التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال إيجاد فرص العمل، وتعزيز المنافسة، ودعم التنمية المستدامة. وتم التوقيع على مذكرة على هامش الدورة السادسة والستين للجمعية العامة لتعزيز التعاون بين الاتحاد من أجل المتوسط وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ودعا جميع الدول الأعضاء إلى ضم صوتها إلى صوت مقدمي مشروع القرار بمساندة مشروع القرار.

٦٥ - السيدة ميليكاي (الأرجنتين): قالت إنه ينبغي للأمانة العامة عند تلقيها طلبا للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة أن تطلب إلى المنظمة المعنية تقديم وثيقتها التأسيسية، نظرا لأنه من الصعب جدا بالنسبة للّجنة أن تضطلع بمهمتها المتمثلة في النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب من الوجهة القانونية دون أن تتمكن من الاطلاع على الوثائق التأسيسية. وفي حين أن النظم الأساسية لأمانة الاتحاد من أجل المتوسط متاحة على الموقع الشبكي للاتحاد، ينبغي أن يحصل وفد الأردن أيضا على النظم الأساسية للاتحاد نفسه.

٦٦ - الرئيس: أشار إلى أنه قام، في جلسة إعلامية عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بدعوة الوفود المزكّية لطلبات الحصول على مركز المراقب إلى تقديم الوثائق التأسيسية الخاصة بالمنظمات المعنية.

٦٧ - السيدة موريس - شارما (سنغافورة): قالت إن وفد بلدها يود الحصول على مزيد من المعلومات حتى يتمكن من التحقق من مركز الاتحاد من أجل المتوسط كمنظمة حكومية دولية. وأضافت أن وفد بلدها يود أن يعرف على وجه الخصوص ما إذا كان هناك تفريق بين الصلاحيات القانونية التي يتمتع بها الاتحاد وتلك التي تتمتع بها الدول الأعضاء فيه، وما إذا كان الاتحاد يمكن أن يمارس صلاحياته ككيان قائم بذاته على الصعيد الدولي. وأعربت عن استعداد وفد بلدها للعمل مع الدول الأخرى من أجل إجراء مزيد من تحليل طلب منح الاتحاد مركز المراقب.

٦٨ - السيد ميدينا ميخياس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده يؤيد تماما منح الاتحاد من أجل المتوسط مركز المراقب لدى الجمعية العامة بمجرّد تقديمه المعلومات المطلوبة. وأردف قائلا إن الاتحاد، بوصفه منظمة حكومية دولية تعمل على تعزيز التعاون وتسهم في تحقيق السلام والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط، يستوفي الشروط اللازمة للحصول على مركز المراقب.

٦٩ - السيد الأطلسي (المغرب): قال إن الاتحاد من أجل المتوسط يعمل على تعزيز السلام والتعاون؛ وبناء على ذلك فإن وفده يؤيد مشروع القرار.

٧٠ - السيد دي رانكورت (فرنسا): قال إن اللجنة مطالبة باحترام أحكام مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩، إلا أن تلك المعايير ليست مطلقة؛ إذ يتعين كذلك فحص أهداف المنظمة وهيكلها بعناية. وأردف قائلا إن وفد بلده يؤيد مشروع القرار وإنه مستعد للنظر في مسألة المركز القانوني الدقيق للاتحاد بمزيد من التفصيل.

٧١ - السيد كوليوبولوس (اليونان): قال إن الاتحاد من أجل المتوسط يستحق منحه مركز مراقب لدى الجمعية العامة. فمن الواضح أن الأنشطة التي يضطلع بها في مجالات مثل التعاون الإقليمي والتنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة هي أنشطة ذات أهمية بالنسبة للأمم المتحدة. وأضاف قائلا إن اتفاق المقر الموقع بين أمانة الاتحاد وحكومة إسبانيا ينص على تمتع الأمانة بالامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية الأخرى بموجب القانون الإسباني. وأعرب عن استعداد وفد بلده، بوصفه من مقدمي مشروع القرار، لتزويد الوفود الأخرى بالمعلومات الإضافية والوثائق المطلوبة.

٧٢ - السيد المومني (الأردن): قال إن وفد بلده على استعداد لتقديم جميع المعلومات الإضافية التي طُلِب تقديمها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧:٤٠.